مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

المسؤولية المدنية للمحامي في القانون العراقي" دراسة تحليلية لمعايير الإخلال بالواجبات المهنية"

The civil liability of lawyers in Iraqi law analytical study of the standards for breach of professional duties.

بحث مقدم من قبل
م.م. احمد محمد مراد الشوافع / جامعة المشرق / كلية القانون
alsafeiiahmed@gmail.com
م.م.فاطمة مكي شعلان الاسدي / جامعة المستقبل / كلية القانون
Lotusflowerlotus98@gmail.com

الخلاصة .
تعد المسؤولية المدنية للمحامي من القضايا الأساسية التي تتطلب اهتمامًا خاصًا نظرًا للدور الجوهري الذي يؤديه المحامي في حماية حقوق الأفراد، لا سيما الفئات الأكثر ضعفًا التي تعتمد على كفاءته وأمانته في الدفاع عن مصالحها. ويزداد هذا الموضوع أهمية في ظل غياب نصوص قانونية واضحة في التشريع العراقي تحدد بشكل دقيق مسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية التي قد تصدر منه، وكذلك الآلية التي يمكن من خلالها تعويض الأضرار التي قد تلحق بالموكلين بسبب هذه الأخطاء. تبرز هنا الحاجة الماسة إلى وضع معايير قانونية دقيقة لتقييم أداء المحامي، وأسس محددة لتعويض الأضرار التي يتسبب بها، بما يحقق توازنًا بين مصلحة الموكل وحماية مهنة المحاماة. علاوة على ذلك، ينبغي تمييز المسؤولية المدنية للمحامي عن تلك الخاصة بالأفراد العاديين نظرًا لطبيعة مهنته وأهمية دوره الاجتماعي، وذلك لمنع بعض المحامين من استغلال معرفتهم القانونية في التهرب من التزاماتهم تجاه الموكلين والتملص من تبعات الأخطاء المهنية التي يرتكبونها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المحامي، الواجبات المهنية، التعويض، القانون العراقي.

Abstract
Civil liability of a lawyer is of great significance due to the crucial role they play in protecting individuals' rights, especially for vulnerable groups who rely on their competence and integrity. This issue becomes even more important given the lack of clear legal provisions in Iraqi legislation that specify the lawyer's responsibility for professional errors and outline compensation mechanisms for damages incurred by clients due to such errors. There is a pressing need to establish precise legal standards for assessing a lawyer's performance and defining compensation frameworks to balance clients' interests with the protection of the legal profession. Moreover, it is essential to distinguish a lawyer's civil liability from that of ordinary individuals due to the unique nature of their profession and its social importance. This differentiation aims to prevent some lawyers from exploiting their legal knowledge to evade obligations toward clients and avoid accountability for professional errors they may commit.
Keywords :Civil liability, lawyer, professional duties, compensation, Iraqi law.

المقدمة:

تعتبر المسؤولية المدنية من المواضيع البالغة الأهمية، حيث ترتبط بمعظم الحقوق التي يتعامل بها الأفراد في الوقت الحاضر، إن لم تكن جميعها في الواقع فكل شخص يمتلك الحق في الدفاع عن الحقوق التي يتمتع بها، بغض النظر عن مصدر هذه الحقوق، لا شك أن المسؤولية المدنية للمحامي تعد من الأمور ذات الأهمية البالغة، حيث يلعب المحامي دوراً حيوياً في حماية حقوق الأفراد، وخاصةً الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث أن غياب النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية المحامي عن الأخطاء التي قد يرتكبها، أو كيفية تعويض الأضرار، وترك تحديد مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة، لا يعد كافياً، ومن الضروري وضع معايير واضحة تُستخدم لقياس طبيعة عمل المحامي وتحديد مقدار الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص الذين يتعاملون معه أو يوكلونه، فلا يعقل أن يُحاسب المحامي وفق نفس المعايير المعمول بها للأفراد العادية، كما يجب النظر في كيفية التعويض عن الأضرار في حال ضاعت الفرصة للجوء إلى القضاء بسبب خطأ المحامي هذا، خاصةً وأن الكثير من الناس يفضلون التخلي عن حقوقهم عندما يتعلق الأمر بالمحامين، نظراً للمعرفة الواسعة لديهم بالقوانين، مما قد يؤدي إلى إمكانية استغلال هذه المهنة للتنصل من حقوق الآخرين، ولذا تقتضي الحاجة لوضع قواعد قانونية تنظيمية خاصة بهذه المهنة لتوضيح مسؤولية المحامي المدنية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تزايد أخطاء المحامين بشكل ملحوظ، مما أدى إلى ضياع الحقوق دون محاسبة للمخطئين، يعود ذلك إلى عدم اقتناع الكثيرين بفكرة مساءلة المحامي، إما لعدم فهمهم لأهميتها، أو بسبب الروابط الشخصية التي قد تمنع الموكل من مقاضاة محاميه، كما أن التعويضات التي تُحكم بها المحاكم غالباً ما تكون غير كافية، مما يثني المتضررين عن تقديم الدعاوى، هذا الوضع يعزز من التهاون وعدم الحذر من بعض المحامين، ويستوجب دراسته قانونياً نظراً لخطورته.

هدف البحث:

تهدف دراسة مسؤولية المحامي المدنية تجاه لموكل بفائدة مزدوجة لكلا الطرفين، من جهة تتيح للمحامي الاطلاع على تفاصيل قانونية مهمة عن مسؤوليته المدنية، خاصة فيما يتعلق بأخطاء معاونيه، مما يحفزه على مزيد من الحرص والرقابة خلال أداء عمله، ومن جهة أخرى، تساعد العملاء على فهم حقوقهم وكيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء المحامين، حيث يجهل الكثيرون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار التي قد تؤدي إلى فقدان حقوقهم.

إشكالية البحث:

في ظل تزايد الأخطاء المهنية التي يرتكبها بعض المحامين والتي تؤدي إلى ضياع حقوق الموكلين، وبالنظر إلى عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بمساءلة المحامين وتحديد مسؤوليتهم المدنية، تبرز الحاجة الملحة لتحديد مدى هذه المسؤولية وآليات التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، فهل تكفي القواعد العامة في القانون المدني لتغطية الأخطاء المهنية للمحامين، أم أن هناك حاجة لوضع إطار قانوني خاص ينظم مسؤوليتهم بشكل يراعي خصوصية مهنتهم ويعزز حماية حقوق الموكلين؟ حيث تثير هذه الدراسة إشكالية رئيسية تتمثل في: ما هي أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على المخالفات المهنية التي قد يرتكبها المحامي؟

ويترتب على هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

ما هي أركان مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية؟

ما هو نطاق مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية؟

ما هي الآثار المترتبة على مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية؟

ما هو الجزاء المفروض على المحامي عن أخطائه المهنية؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمحامي عند إخلاله بواجباته المهنية، ومن ثم تحليلها لتحديد مدى تحقيقها لمبادئ العدالة المنشودة من تطبيقها، كما اتبع المنهج التطبيقي للوقوف على موقف القضاء والأحكام القضائية في هذا المجال.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية وسنتطرق من خلاله إلى أركان تحقق مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية في المطلب الأول، أنواع مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: الأحكام الناظمة لمسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية والآثار المترتبة عليها والذي سنتناول من خلاله قيام دعوى المسؤولية المترتبة على المحامي وانتفائها في المطلب الأول، والتعويض جزاء مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في المطلب الثاني.

المبحث الأول/ التعريف بمسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية

تعتبر مسؤولية المحامي حيال موكله مسؤولية عقديةً لكونها تنشأ عن علاقة تعاقدية بين الطرفين، يمثلها عقد الوكالة، سواء كان مكتوباً أو شفهياً، ويقضي هذا العقد بأن يلتزم المحامي ببذل العناية اللازمة في تقديم الخدمة القانونية، والتي تشمل تمثيل موكله بإخلاص وأمانة ووفقًا لأعلى معايير الدقة والاحترافية، كما يلتزم الموكل بدفع الأتعاب المتفق عليها للمحامي،

وتتضمن مسؤولية المحامي واجبه في الحفاظ على حقوق موكله ومصالحه دون أي إخلال، الحفاظ على السرية المهنية، وتجنب تضارب المصالح، وعدم استغلال معرفته بقضايا موكله لتحقيق منافع شخصية، مع الحرص على تنفيذ التزاماته وفقًا لما يتفق عليه في عقد الوكالة، بالتالي فينصب التزام المحامي على العناية وليس على تحقيق نتيجة معينة، بمعنى أن المحامي مطالب ببذل أقصى جهده المهني لتأمين مصلحة موكله، إلا أنه ليس ضامنًا لنتيجة محددة، كالفوز بالقضية. ورغم ذلك، إذا أخل المحامي بالتزاماته العقدية، كأن يرتكب إهمالًا جسيمًا أو خطأً يضر بموكله، يكون عرضة للمساءلة المدنية، ويحق للموكل في هذه الحالة المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن هذا الإخلال، إذا توافرت هنا شروط واركان المسؤولية العقدية، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أركان تحقق مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية

المطلب الثاني: أنواع مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية

المطلب الأول/ أركان تحقق مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية

تعد مهنة المحاماة من أهم المهن القانونية التي تستند إلى مبدأ الثقة المتبادلة بين المحامي وموكله، ويلتزم المحامي بموجب هذه الثقة ببذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح موكله وتمثيله أمام القضاء والجهات المختصة. ومع ذلك، قد يرتكب المحامي أخطاءً مهنية أثناء ممارسة مهامه، سواء بسبب الإهمال أو عدم الكفاءة أو الإخلال بالتزاماته القانونية والمهنية، مما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح موكله؛ ولمعالجة هذه المسألة وضعت القوانين والأنظمة شروطاً محددة لتحقق المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية، ويتطلب ذلك توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. وفي هذا الإطار، يتم النظر في طبيعة الخطأ المرتكب، ومدى الأضرار التي لحقت بالموكل، والتزام المحامي بتعويض الضرر الناتج عن إخلاله بواجباته لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول ركن الخطأ، والفرع الثاني ركنا الضرر والرابطة السببية.

الفرع الأول/ ركن الخطأ

ليس كافياً أن يحدث الضرر نتيجة فعل شخص واحد ليكون ذلك الشخص ملزماً بالتعويض، بل ينبغي أن يكون الشخص الذي تسبب في الضرر قد ارتكب خطأً(1). كما قد تم تعريف الخطأ المهني بأنه إخلال الفرد بالتزام يقع عليه، سواء كان ذلك بموجب القانون أو بناءً على اتفاق(2)، حيث أن مسؤولية المحامي ترتكز على خطأ مهني ينسب إليه، يتمثل في الإخلال بالتزاماته المهنية، ولقيامها من المفترض ضرورة توفر الخطأ. وعند الاطلاع على قانون مهنة المحاماة في العراق، يظهر بوضوح أن المشرع قد تشدد على أهمية وجود خطأ من المحامي ليكون مسؤولاً عن أفعاله، حيث ينص قانون المحاماة العراقي رقم 173 لعام 1965 على ضرورة التزام المحامي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة في سلوكه، بالإضافة إلى وجوب قيامه بواجباته المهنية والالتزام بالتقاليد وآداب المهنة(3). كما قامت محكمة تمييز العراق، الهيئة المدنية، بإصدار قرار تؤكد فيه مصادقتها على قرار مجلس تأديب المحامي، حيث ذكرت أن المحامي المُميز قد أخل بواجباته تجاه موكله، إذ يعتبر عدم حضوره جلسة المرافعة، وعدم تقديمه لاستئناف القرار، بالإضافة إلى عدم تقديم الدفوع الموضوعية في الدعوى، أخطاء تشكل سلسلة من التقصيرات في واجباته المهنية، وقد أدت هذه الإخفاقات إلى خسارة الموكل للدعوى وما نجم عنها من أضرار، وبذلك فإن تلك الأخطاء تكفي لتقرير المسؤولية المدنية على المحامي، فضلاً عن الحكم عليه تأديبياً(3).

وهناك نوعين من الخطأ: الخطأ العادي والخطأ المهني فقد أوضح بعض الفقهاء ضرورة التمييز في ممارسة المهنة بين الخطأ العادي الذي يرتكبه المهني أثناء تأديته لعمله، والذي لا يرتبط بالأصول الفنية للمهنة، والخطأ المهني الذي يتصل بالأصول الفنية، وقد أرجعوا ذلك إلى أن أصحاب المهن الحرة، مثل المحامين وغيرهم، يحتاجون إلى الاطمئنان والحرية والثقة من أجل إتقان أعمالهم(4).إن هذا الرأي لم يقره المشرع العراقي فلم يرد نص في قوانين مهنة المحاماة او القوانين المدنية نص يفرق بين الخطأ المهني والخطأ العادي، وفي سياق تحديد مفهوم خطأ المحامي، يظهر أنه يتعين عليه أن يبذل جهداً واعياً وجاداً في أداء واجباته المهنية، وفقاً لقواعد هذه المهنة(5).

الفرع الثاني/ ركن الضرر والرابطة السببية

يعد تحقق الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ المرتكب من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي وقوع خطأ من المحامي، بل يجب أن يثبت أن هذا الخطأ تسبب بشكل مباشر في إلحاق ضرر فعلي بالموكل؛ وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى ما يلي:

أولاً-الضرر: يعتبر الضرر الركيزة الأساسية في المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية أم تقصيرية، وتدور المسؤولية حول وجود الضرر أو غيابه ومقداره، فلا يمكن أن تتحقق المسؤولية في غياب الضرر، إذ لا يكفي مجرد إخلال المدين بالتزامه لنقول إن الضرر قد حدث، فقد لا ينجم عن ذلك أي ضرر للدائن(6).

إن قوانين مهنة المحاماة لم تعالج قواعد مسؤولية المحامي، وإنما تركتها للقواعد العامة، لذلك فإن الضرر في مسؤولية المحامي شأنه شأن الضرر في النظرية العامة للمسؤولية المدنية، هو شرط لازم لتحقيق المسؤولية ولترتيب التعويض مع مراعاة خصوصية علاقة المحامي بالعميل خاصة أن التزام المحامي، هو التزام ببذل عناية وسلوكه المسلك الذي تفرضه أصول المهنة(7).

وقد تم تعريف الضرر بأنه "الأذى الذي يلحق بالمتضرر في حق أو في مصلحة مشروعه، سواء انصب على حياته أم سلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره"(8).

والضرر نوعان مادي وأدبي، أما الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الدائن، نتيجة عدم التنفيذ على الوجه المتفق عليه في ذمته المالية أو أحد عناصرها، وقد يتمثل الضرر المادي في النتائج المترتبة على المساس، بصحة الدائن سلامته الجسدية(9).ومن تطبيقات الضرر المادي في مجال مهنة المحاماة في الوجهين السابقين:

في الوجه الأول، لا يقتصر الضرر المادي على الأضرار التي تلحق بجسم الموكل فقط، بل يمتد ليشمل المساس بحريته، كما يحدث في حالة سجنه، ويتجلى هذا الضرر عبر الحكم الصادر بحقه بسبب جريمة إساءة الأمانة المتعلقة بسند مالي كان قد أودعه مع المستندات الأخرى لدى المحامي(10).

أما في الوجه الثاني، فإن الضرر يمتد ليصيب الموكل المتضرر في حقوقه ومصالحه المالية، يتجلى ذلك في النفقات المرتبطة بالدعوى، أو خسارة في الدخل أو انخفاضه، أو حتى ضياع فرصة أو فقدان ربح كان يعتمد عليه لتحسين وضعه المالي، لذا يشمل هذا النوع من الضرر أي أثر سلبي على الذمة المالية للعميل، حيث أن كل تعرض يلحق بها يدخل ضمن هذه الفئة من الأضرار ويستدعي التعويض(11).

أما الضرر الأدبي في سياق مهنة المحاماة، يتمثل الضرر الأدبي في المعاناة النفسية التي يتعرض لها العميل نتيجة خطأ المحامي، مثل إفشاء سر الموكل، والذي يعتبر من أبرز صور الضرر الأدبي الذي قد يتعرض له الفرد، ولا يقتصر على الأخطاء المادية فقط(12).

ثانياً-الرابطة السببية: العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، حيث يجب أن يكون هناك ارتباط بين الخطأ والضرر كما هو الحال بين السبب والمسبب(13)، سواء كان الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ العقد أم عن عمل غير مشروع، حيث يتوجب أن تتوفر علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر، وهناك مبرر قانوني لهذه العلاقة ينبع من مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يسببها للآخرين، بينما يمنع من تحميله مسؤولية الأضرار غير المباشرة. كما تلعب العلاقة السببية دوراً مهماً في تحديد الفعل الذي أدى إلى الضرر، كما تحدد نطاق المسؤولية، حيث يجب معرفة ما إذا كان المتسبب في الضرر الأول سيظل مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة المرتبطة بفعلته(14). وفي سياق تسلسل الأضرار الناتجة عن الخطأ، يتفق الرأي على أن العلاقة السببية تربط بين الفعل الخاطئ والضرر المباشر فقط، أي الضرر الذي يمثل نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع والذي لا يمكن تجنبه بجهود معقولة من الشخص العادي في ظروف مماثلة(15)، كما تم التأكيد على ضرورة توفر العلاقة السببية لتتحقق المسؤولية، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بضرورة وجود أركان المسؤولية العقدية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، فعدم وجود أي من هذه الأركان يؤدي إلى عدم تحقق المسؤولية(16)، وفي حالة أخرى، قضت محكمة تمييز العراق بأن مسؤولية المحامي التعاقدية لم تتحقق لأن أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية لم تتوفر في تلك القضية(17).

المطلب الثاني/ أنواع مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية

بعد تناول أركان مسؤولية المحامي في المطلب الأول، يأتي الدور لتحديد أنواع مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية في المطلب الثاني، إذ قد تنشأ مسؤولية المحامي المدنية نتيجة الإخلال بواجباته أو ارتكاب أخطاء مهنية تُلحق ضرراً بموكليه، وتتوزع هذه المسؤولية إلى عدة أنواع وفقاً لطبيعة الخطأ المرتكب، ومدى تأثيره على المصالح المعنية. وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، حيث يتناول الفرع الأول مسؤولية المحامي ضمن نطاق ممارسة حق الدفاع، بينما يستعرض الفرع الثاني مسؤولية المحامي عن أخطاء غيره.

الفرع الأول/ مسؤولية المحامي ضمن نطاق ممارسة حق الدفاع

تعتبر مسؤولية المحامي ضمن نطاق ممارسة حق الدفاع عن موكله جزءاً لا يتجزأ من حماية الحقوق القانونية وتعزيز العدالة، ويتطلب ذلك الالتزام بمبادئ الأخلاق المهنية والتقيد بالقوانين والإجراءات لضمان تحقيق النتائج الإيجابية لموكله، إذ أن أي تقصير في هذه المسؤولية يمكن أن يؤدي إلى عواقب قانونية خطيرة، بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت بالعميل. فالمحامي، بوصفه الممثل القانوني للعميل، يتحمل عبء الدفاع عن حقوقه ومصالحه، وتترتب مسؤوليته في هذه الحالة عند إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه عند إخلاله بأحكام الوكالة أو عند اعتزاله للوكالة أو عند قيامه بالتوكل عن خصمين متنازعين في ذات الدعوى وكذلك عند قيامه بإفشاء الأسرار المهنية، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: مسؤولية المحامي عند الإخلال بأحكام الوكالة: لما كان المحامي هو الوكيل الحصري للموكل ويقوم بمهمة تمثيله أمام الهيئات القضائية ويعمل لمصلحته وينوب عنه بموجب أحكام الوكالة المبرمة بين كل منهما، لذلك فإن إخلال المحامي بهذه الأحكام يرتب مسؤولية عليه (18)، وبالتالي فإن التزام المحامي بتمثيل موكله يكون محكوماً بالقواعد العامة لأحكام الوكالة، وأي إخلال بهذه الأحكام يرتب مسؤولية المحامي، نظراً لأن الأعمال التي يقوم بها المحامي كوكيل عن عميله تكون ملزمة لهذا الأخير، وبالتالي فإن كافة الأعمال التي يقوم بها المحامي تعتبر وكأنها نفذت من قبل الوكيل الأمر الذي يرتب مسؤولية المحامي تجاه موكليه في حال تعرضهم لأي ضرر ناتج عن الأعمال التي نفذها المحامي (19)، وذلك كله إعمالاً لما نص عليه قانون المحاماة العراقي رقم (173) لعام 1965، إذ تضمنت المادة (43) منه على ما يلي "على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم".

أما في حالة قيام المحامي بالتصرف خارج بنود الوكالة المبرمة بينه وبين موكله، فإن هذا الأخير غير ملزم إلا بالقدر الذي نصت عليه الوكالة، بمعنى أن آثار هذه التصرفات لا تنسحب على الموكل (20)، كما أن أي ضرر قد يلحق به من جراء هذه التصرفات ترتب مسؤولية المحامي وذلك بموجب ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (933) والتي نصت على أن "على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان ألا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة".

ثانياً: مسؤولية المحامي في حال عدم التزامه بأصول اعتزال الوكالة: إن أهم أصول اعتزال المحامي للوكالة هو إبلاغ الموكل والمحكمة، فعلى الرغم من أن المشرع منح المحامي مبدأ الاستقلال عن زبائنه والذي يشمل حقه في الانسحاب من الدعوى التي قبل المرافعة فيها سابقاً(21).وهذا ما أكد عليه المشرع في عدة نصوص، إذ نصت المادة (61) من قانون المحاماة العراقي على أن "إذا اعتزل المحامي الوكالة لسبب مشروع وأبلغ موكله بذلك في وقت مناسب أو توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل به أو توفي الموكل ولم يرد ورثته استمراره في العمل استحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته حسب الأحوال أتعاب المثل عما بذله فعلاً من جهد في ضوء أحكام العقد مع مراعاة أحكام هذا القانون".

كذلك الأمر بالنسبة لقانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 والذي نص في المادة (53) منه على أن "1-للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة، 2- اعتزال الوكيل أو عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته إلا إذا أبلغت المحكمة كتابة بذلك وبتعيين بديله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه"، كما نص القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 على أنه "1–للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته، وللوكيل أن يعزل نفسه. ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك. لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير. 2–ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني. 3– وإذا كانت الوكالة بأجرة فإن من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول".ومما سبق نجد بأن المشرع رتب مسؤولية على اعتزال المحامي للوكالة في حال عدم التزامه بالأصول التي نص عليها والتي تتمثل في إبلاغ الموكل، إذ يحق للموكل في هذه الحالة مطالبة المحامي بالتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء قيامه باعتزال الوكالة دون إبلاغه، كما أن الوكالة تعتبر قائمة في حال عدم وجود ما يثبت التزام المحامي بمراعاة الأصول القانونية الخاصة بالاعتزال ضمن أوراق الدعوى(22).

ثالثاً: مسؤولية المحامي عند قيامه بالتوكل عن خصمين متنازعين: لما كانت الغاية من توكيل محام للمباشرة باجراءات التقاضي هي أن يكون مسؤولاً عن تحقيق مصالح موكله وهو أمر مرتبط بحسن سير المرافق العامة أي أنه بالضرورة مرتبط بالنظام العام(23).ولكن من الواجبات المهنية التي فرضها المشرع على المحامي هي عدم التوكل عن خصم موكله وعدم إبداء أي مشورة قانونية له إن كان لها علاقة بالدعوى التي قبل التوكل عنها، وهذا ما قررته المادة (44) من قانون المحاماة العراقي حيث أنها نصت على أن "يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته. ولا يجوز له بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت". وبالتالي نجد أن ما سبق تناوله يعد من ضمن الواجبات المهنية التي لا يجوز للمحامي الإخلال بها، وفي حال إخلاله بها سواء بقبول وكالة لخصم موكله أو تقديم مشورة قانونية له تتعلق بالدعوى التي يترافع بها، يترتب عليه مسؤولية مسلكية تستوجب العقوبة(24).

رابعاً: مسؤولية المحامي عن إفشاء السر المهني: تُعتبر الأسرار المهنية في مجال المحاماة ذات أهمية كبيرة، إذ أن إفشائها يُعد انتهاكاً للقوانين والأعراف المهنية ويؤثر سلباً على الثقة في المهنة وممارسيها، لذلك يتحمل المحامي مسؤولية الحفاظ على سرية هذه الأسرار وعدم الكشف عنها للعموم(25).لكي يتمكن الموكل من إطلاع المحامي على جميع الظروف المحيطة بقضيته، يجب أن يكون لديه ثقة بأن المعلومات التي سيقدمها ستظل سرية ولن تُفشى، ولهذا يُعد من حق الموكل على المحامي عدم إفشاء أي سر يتعلق بقضيته(26)، وقد حرص المشرع العراقي على حماية السر المهني، ففي قانون الإثبات ذو الرقم (107) لعام 1979 نصت المادة (89) منه على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته إلا أنه يجب عليه الادلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة". كما أن قانون المحاماة العراقي عده شرط لمزاولة المحامي للمهنة، إذ نصت المادة (11) منه على أنه "لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة إلا بعد أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور النقيب أو من ينوب عنه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحترم القانون، وأحافظ على سر المهنة، وأرعى تقاليدها وآدابها". كما حظر قانون المحاماة العراقي على المحامي إفشاء أي سر أؤتمن عليه أو عرفه خلال ممارسته لمهنته، حيث نصت المادة (46) الفقرة (1) منه على أنه "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب الجريمة". كذلك لا يُعتبر إفشاء السر المهني جريمة إذا قام المحامي بكشف الأسرار للدفاع عن موكله، خاصة إذا كانت تلك الأسرار قابلة للنشر بناءً على طلب موكله نفسه (27)، ويرتبط التزام

المحامي بالحفاظ على السر المهني بإعفائه من الشهادة أمام المحكمة، حيث نص قانون المحاماة العراقي في المادة (46) الفقرة (3) على أنه "لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكّل أو استشير فيه".

الفرع الثاني/ مسؤولية المحامي عن أخطاء غيره

يقصد بالغير هنا سواء المحامين الذين يحلهم المحامي محله في تنفيذ التزامه العقدي (بموجب الوكالة) أو أعوانه الذين يساعدونه في تنفيذ كل التزامه أو جزء منه، إذ يبرر استعانة المحامي بغيره نتيجة تعدد أعماله، كما لو كان لدى المحامي عدة جلسات في مكان أو بذات التوقيت(28)، فإذا نفذ محامي معين عمل نيابة عن محامي آخر، تكون علاقته مع الأخير علاقة المتبوع بتابعه، لأن المحامي الأصيل له سلطة الإشراف والمراقبة بالإضافة إلى السلطة القانونية(29).

وبناء على ذلك نص قانون المحاماة العراقي في المادة (25) منه على أنه "للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله إلى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك"، كما نجد بأن المشرع العراقي نص على أن علاقة المحامي بمن يستعين بهم هي علاقة نيابة لا تنطوي على علاقته بتعينه، وبالتالي لا يسري عليها أحكام عقد العمل إذ نص قانون المحاماة في المادة (37) منه على أن "لا يخضع عمل المحامي لدى زميله بأية صورة لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي"، وبالتالي إذا تسبب أي من المحامين الذين يستعين بهم محام آخر في ضرر بعمله، كان المحامي الأصيل مسؤولاً عن أفعال المحامي المناب عنه طبقاً للأصل العام في المسؤولية العقدية عن الغير المقررة في القانون المدني العراقي وفق المادة (259) منه، وذلك لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين من يستعين به من محامين وذلك بغض النظر عما كان ما قاموا به من أعمال بمقابل أو دون مقابل(30). أما بالنسبة للمحامي المتمرن فإنه لا يتحمل أي مسؤولية شخصية تجاه موكل المحامي الوكيل، نظراً لأن المتمرن يقوم بعمله باسم ولحساب المحامي الوكيل، أي أن المحامي الوكيل الممرن يكون مسؤولاً عن أفعال المحامين المتمرنين لديه وفقاً للمبدأ العام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير المشار إليه سابقاً(31). بالإضافة إلى أنه يجوز للمحامي أن يستعين في بعض أعماله المادية على الموظفين العاديين وموظفي السكرتارية، والذين يناط بهم عادة أعمال مكتبية مثل إعداد الصحف ودفع الرسوم واستخراج الشهادات وأعمال القيد اليومي للقضايا في مكتب المحامي(32)، ومسؤولية المحامي عن أعمال موظفيه الذين يستعين بهم في تنفيذ التزاماته هي مسؤولية عقدية سواء كان تابعاً له أم لم يكن، وذلك لأن المحامي لا يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن أفعال غيره إلا إذا توافرت علاقة التبعية بين المحامي وبين من يستعين به من الغير في تنفيذ التزاماته(33).وبالتالي نجد أنه في حال فقد أحد الموظفين العاملين لدى المحامي الموكل أي مستند أو دليل من شأنه التأثير في الدعوى وأضاع على الموكل فرصة إثبات حقه امام القضاء تقوم مسؤولية المحامي عن فعل الموظف استناداً إلى المسؤولية العقدية عن فعل الغير(34).

المبحث الثاني/ الأحكام الناظمة لمسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية والآثار المترتبة عليها

تُعتبر مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية إحدى الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الموكلين والحفاظ على مصداقية مهنة المحاماة. وعندما يثبت ارتكاب المحامي خطأ مهنيًا ألحق ضررًا بموكله أو بطرف آخر، فإن القانون يتدخل لتقرير مجموعة من الأحكام التي تنظم آثار هذه المسؤولية، ونسعى في هذا المبحث إلى تحليل الأحكام القانونية المترتبة على مسؤولية المحامي المدنية، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول قيام دعوى المسؤولية المترتبة على المحامي وانتفائها، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى التعويض كجزاء لهذه المسؤولية.

المطلب الأول/ قيام دعوى المسؤولية المترتبة على المحامي وانتفائها

بشكل عام يتحمل المحامي المسؤولية المدنية تجاه موكله ويجب عليه تعويضه عن الأضرار، ومع ذلك يُسمح له بالتخلص من هذه المسؤولية في بعض الحالات، حيث يمكن للمحامي أن ينفي مسؤوليته من خلال إثبات وجود سبب أجنبي ليس له أي علاقة به، مما يؤدي إلى نفي العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي أصاب موكله، كما يمكنه إظهار أن الضرر نجم عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو بسبب خطأ من المضرور نفسه أو من طرف آخر، كما يمكن أن يتفق المحامي الوكيل مع الموكل المتضرر على اللجوء إلى التحكيم، لكن هذه الطريقة تعتبر اختيارية وتعتمد على إرادة كلا الطرفين، لذا فإن السبيل الوحيد الذي يمكن أن يُمكّن الموكل المتضرر من استرداد حقوقه من المحامي هو من خلال رفع دعوى المسؤولية، ومع ذلك، يحق للمحامي أن يتخلص من هذه المسؤولية في بعض الحالات المحددة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، التعريف بدعوى المسؤولية وشروطها وأطرافها في الفرع الأول، ومن ثم سنتناول حالات انتفائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ دعوى المسؤولية

دعوى المسؤولية المدنية هي الوسيلة القانونية التي تمكن المتضرر، كالموكل، من مطالبة المحامي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية التي قد ارتكبها أثناء تأدية واجباته. تهدف هذه الدعوى إلى تحقيق العدالة للموكل الذي لحقه ضرر نتيجة تقصير أو إهمال المحامي، كما تضمن التزام المحامين بأعلى المعايير المهنية وتمنع أي استغلال أو تهاون قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح عملائهم(35). تشمل دعوى المسؤولية عدة أشكال، منها المسؤولية التقصيرية، التي ترتكز على الأخطاء غير التعاقدية، والمسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وقد عرّف قانون المرافعات المدنية العراقي الدعوى بأنها "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، كما أكدت المادة نفسها أن ذلك يتطلب ما يلي(36):

1. تقديم طلب كتابي، إذ لا يُقبل أن يكون الطلب شفوياً.

2. أن يكون الطلب قائماً على حق يعترف به القانون، وفي حال افتقار الدعوى لهذا العنصر، فإنه يتوجب ردها.
3. يجب توجيه الطلب إلى القضاء، مما يعني أن الطلبات المقدمة للجهات الإدارية لا تُعتبر دعاوى، حتى وإن تضمنت العنصرين الأول والثاني المذكورين.

وحتى نتمكن من دراسة دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها المحامي لا بد من بيان شروط هذه الدعوى وأطرافها وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولا: شروط دعوى المسؤولية المترتبة على المحامي:

لقد وضع القانون شروطاً شكلية تشكل الأساس الذي يُمكّن المحكمة من سماع الدعوى والنظر فيها، مما يعني أنه إذا افتقرت الدعوى إلى أحد الشروط، فلن تُقبل ولا يُناقش موضوعها، ويأتي فحص هذه الشروط كخطوة ضرورية تسبق النظر في محتوى الدعوى، وعليه تلتزم المحكمة في الجلسة الأولى بالتحقق من توافر كافة شروط القبول قبل الانتقال إلى تفاصيل موضوع الدعوى، وفي حال كانت الدعوى تفتقر إلى شرط أو أكثر من شروط القبول، يتعين على المحكمة ردّها من الناحية الشكلية، وتشمل شروط قبول الدعوى وجود مصلحة لصاحب الدعوى، وتوفر الأهلية للتقاضي وتوفر شرط الخصومة بين الأطراف المتقاضية؛ وسنتناول كلاً منها على النحو الآتي(37):

1_ وجود مصلحة لصاحب الدعوى: وقد تعرض له قانون المرافعات حيث "يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعي الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى"(38)، وفي سياق دعوى المسؤولية المدنية ضد المحامي، تُعد "وجود مصلحة لصاحب الدعوى" شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى، حيث يُفترض أن يكون للمدعي، وهو غالبًا الموكل، مصلحة حقيقية ومشروعة في رفع الدعوى نتيجة خطأ يُنسب إلى المحامي تسبب له بضرر فعلي، بمعنى أن يكون المدعي متضررًا بشكل مباشر من إخلال المحامي بواجباته المهنية أو بإخلاله بعقد الوكالة، وذلك يتطلب وجود هدفًا حقيقيًا للمتضرر يمكن تحقيقه من خلال هذه الدعوى، وهو الحصول على تعويض عادل وجبر الضرر، ويكون ذلك عبر محاسبة المحامي عن أخطائه بما يحقق الإنصاف وحماية حقوق الموكلين من أي إهمال أو تقصير(39).

2_ توفر أهلية التقاضي: لقبول الدعوى ضد المحامي، يجب أن تتوفر الأهلية القانونية لدى كل من المدعي (الموكل المتضرر عادة) والمدعى عليه (المحامي) للمباشرة بالحقوق أمام المحكمة، ويشترط استمرار هذه الأهلية لحين انتهاء المحاكمة لأنه إذا طرأ أي طارئ أفقدَ أحد الأطراف أهليته تنقطع الخصومة لحين تنصيب نائب قانوني لمن فقد أهليته(40)، وهذه الأهلية التي تعرف بأهلية الأداء(41)، تعني قدرة الشخص على اتخاذ القرارات القانونية بنفسه، وتشترط بلوغ المدعي والمدعى عليه سن الرشد القانوني، وهو في القانون من أتم 18 عامًا يعتبر حكما ذا أهلية كاملة ومتمتعا بحقوقه المدنية إلا إذا وردت قيود قانونية أسقطتها، أو حدت من إطلاقها(42).

3_ وجود خصومة بين الأطراف: شرط الخصومة في الدعوى ضد المحامي يقتضي توفر الصفة القانونية للمدعي ليكون مقبولًا أمام المحكمة، اي ان الدعوى يجب ان تكون متوجهة إلى خصم قانوني ويكون كذلك إذا ترتب على إقراره حكم فعند إنكاره فهو خصم(43)، فالمدعي وهو عادةً الموكل المتضرر، يجب أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تعرض للانتهاك أو الضرر بفعل المحامي، وهذا الحق في رفع الدعوى ينبع من علاقة مباشرة بين الموكل والموقف القانوني الذي تضرر نتيجة خطأ المحامي أو تقصيره، مما يمنح الموكل الصفة اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ثانياً: أطراف دعوى المسؤولية المترتبة على المحامي

1_ المدعي: في دعوى المسؤولية المدنية ضد المحامي، يكون المدعي عادةً هو الموكل الذي قام المحامي بتمثيله وتضرر من أخطائه، فالطرف المتضرر هو من يملك الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات المحامي، ومع ذلك، قد لا يكون المتضرر هو الذي يرفع الدعوى شخصيًا، بل من ينوب عنه قانونيًا، ففي حال كان المتضرر قاصرًا أو غير مكتمل الأهلية القانونية، يمكن لنائبه القانوني التقدم بالدعوى بالنيابة عنه، ويصبح النائب هنا هو صاحب الصفة في التقاضي(44).

2_ المدعى عليه: في دعوى المسؤولية المدنية، يُعتبر المدعى عليه هو الشخص المسؤول مباشرةً عن تعويض الضرر، سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن أفعاله الشخصية أو عن أفعال من ينوب عنه أو يعمل تحت إشرافه. وفي دعوى المسؤولية ضد المحامي، يُحمّل المحامي المسؤولية عن الأضرار التي ألحقها بالمدعي، سواء ارتكبها بنفسه أو من خلال أعوانه أو مساعديه، مثل المحامين المتدربين أو الموظفين التابعين له. يُرفع الطلب التعويضي على المحامي وحده، وإن كان بإمكانه طلب إدخال المسؤول الأصلي لضمان التعويض(45).كما يمكن أن يحل خلف المحامي العام، مثل الوارث، مكانه في تحمل المسؤولية بعد سداد الديون، حيث تُرفع الدعوى على الوارث باعتباره ممثلًا للتركة(46).

الفرع الثاني/ حالات انتفاء دعوى المسؤولية

في البحث عن حالات انتفاء مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، نجد أن القاعدة العامة تقتضي تحمل المحامي تبعات أي خطأ يؤدي إلى ضرر عميله، استناداً إلى طبيعة التزامه بالمعايير المهنية والقانونية، غير أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الحالات الاستثنائية التي تتيح للمحامي التنصل من هذه المسؤولية، بحيث يُعفى من تعويض الأضرار التي قد تلحق بالعميل في ظل ظروف محددة، فهناك حالات تجيز للمحامي الخروج من دائرة المسؤولية دون التزام بالتعويض، وهي: إما

بنفي علاقة السببية بين خطأه وبين الضرر الذي لحق بموكله، أو الاتفاق على الإعفاء من آثار هذه المسؤولية، أو انقضاء المدة المقررة لسماع دعواها، أي تقادمها، ويعد هذا الموضوع من القضايا الدقيقة التي تبرز أهمية تحقيق التوازن بين حماية حقوق الموكل من جهة، وصون حقوق المحامي من جهة أخرى، بما يحقق العدالة للطرفين في ضوء النصوص التشريعية والمبادئ القانونية.وسوف نتناول هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: انقطاع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر: تُعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عنصراً رئيسياً في إقرار المسؤولية المدنية للمحامي، إذ يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق بالموكل، فإذا انتفت هذه العلاقة السببية، فإن المحامي يُعفى من المسؤولية، حيث لا يُعتبر مسؤولا عن الضرر الذي لم يكن فعله سبباً مباشراً له. ويحدث انقطاع الرابطة السببية عندما يظهر أن الضرر قد نجم عن عوامل خارجية أو ظروف طارئة لم يكن للمحامي سيطرة عليها(47)، مثل القوة القاهرة، أو خطأ غير متوقع من طرف ثالث، أو حتى تصرف غير متوقع من الموكل نفسه. وفي هذا السياق، يمكن للمحامي أن يثبت أن الضرر الذي تعرض له العميل يعود لأسباب خارج نطاق مسؤوليته المهنية، مما يُبعد عنه المسؤولية القانونية للتعويض، وهذا ما يحقق توازناً مهماً بين التزام المحامي بواجبه المهني وحقه في دفع الضرر عندما يثبت عدم مسؤوليته المباشرة عن الخطأ الذي وقع، ووفقًا للقانون المدني العراقي فإذا تعذر تنفيذ الالتزام، يُحكم على الملتزم بالتعويض، ما لم يثبت أن الاستحالة نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له به(48).

ثانياً: القوة القاهرة: تُعد القوة القاهرة أحد الأسباب الرئيسية التي تتيح للمحامي التخلص من المسؤولية المدنية تجاه موكله، إذا توافرت فيها شروط معينة تؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المهني المزعوم والضرر اللاحق. وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1. كون الحادث أمرًا خارجيًا لا صلة للمحامي به: يشترط في الحادث المؤدي للقوة القاهرة أن يكون خارجيًا، أي أنه لا يرتبط بفعل المحامي أو بتصرف من جانبه أو داخل نطاق عمله المهني. ويشمل ذلك الأحداث التي لا سيطرة له عليها، مثل الكوارث الطبيعية كالفَيَضانات والزلازل، أو الأحداث السياسية الكبرى كالحروب أو حالات الطوارئ الوطنية، حيث لا يمكن أن يُعزى الضرر إلى تصرف المحامي أو تقصيره، بل إلى ظروف لا يد له فيها(49).

2. عدم توقع الحادث: يشترط أيضًا ألا يكون الحادث متوقع الحدوث في الظروف العادية عند بداية التزام المحامي بالدفاع عن موكله، أي أن المحامي لم يكن بوسعه التنبؤ بوقوع مثل هذا الحادث عند مباشرة عمله، وبالتالي لم يتمكن من اتخاذ تدابير احتياطية لمنع نتائجه. ومثال ذلك وقوع أزمة صحية عامة أو كوارث كبرى بشكل مفاجئ لم يكن في الحسبان، مما يعيق استمرارية العمل بشكل طبيعي(50).

3. استحالة دفع الحادث أو منعه: يجب أن يكون الحادث الذي وقع لا يمكن منعه أو تجنب آثاره، أي أن المحامي لم يكن بوسعه اتخاذ أي إجراء من شأنه تقليل الضرر الناجم عنه. وبالتالي، حتى لو بذل المحامي أقصى جهده المهني، لا يمكنه إيقاف تأثير هذا الحدث على موكله(51).

ثانياً: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية: يُعتبر الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أحد السبل التي يمكن أن يلجأ إليها المحامي لتقليل مسؤوليته المدنية تجاه موكله، حيث يتم الاتفاق مسبقًا بين الطرفين على إعفاء المحامي من بعض أوجه المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لأخطاء محتملة، ويستند هذا الإعفاء إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يسمح للطرفين بتنظيم علاقتهما بما يتفق مع مصالحهما ضمن الحدود القانونية.ويتيح القانون المدني العراقي للأطراف أن يتفقوا في العقود على استثناء المسؤولية عن أضرار معينة، بشرط عدم مخالفة النظام العام والأحكام القانونية(52)، فعلى سبيل المثال، يمكن للمحامي والموكل الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء البسيطة أو غير الجسيمة، إلا أن هذا الاتفاق لا يمكن أن يشمل الإعفاء من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي ينم عن إهمال فادح، ومن جهة أخرى، يُشترط ألا يتجاوز هذا الإعفاء حدود المعقول وألا يؤدي إلى تعسف في استخدام الحق، حيث يجب أن يبقى الإعفاء ضمن حدود متوازنة تحمي الطرفين، وتُبقي المحامي ملتزمًا بأداء واجبه بقدر من الحيطة والحرص. بذلك، يوفر الإعفاء نوعًا من التوازن بين مصالح الموكل وحق المحامي في حماية نفسه من المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي قد تنشأ في سياق عمله، مع مراعاة أن تظل هذه البنود خاضعة لمبدأ حسن النية وضمان عدم إساءة استخدامها كوسيلة للتهرب من المسؤولية الأساسية(53).

ثالثاً: سقوط الدعوى بالتقادم: التقادم من الوسائل القانونية التي تسقط بها دعوى المسؤولية المدنية ضد المحامي ويصبح التزامه أمام المضرور التزاماً طبيعياً(54)، ويُعد هذا المبدأ حماية للحقوق من الادعاءات المتأخرة وضمانًا لاستقرار المعاملات، إذ يفترض المشرّع أن مرور الزمن دون مطالبة المتضرر بحقه يعني تنازله الضمني عنه، وقد حدد القانون المدني العراقي المدة الزمنية التي لا تسمع بعدها دعوى المطالبة بالحق(55)، لكن في حالة دعوى المسؤولية المدنية للمحامي مدة التقادم قد حُددت ب 5 سنوات (56)، تبدأ من الوقت الذي يعلم فيه الموكل بوقوع الخطأ المهني وتحقّق الضرر، لأن المعرفة الفعلية هي التي تُبنى عليها إمكانية ممارسة الحق في المطالبة بالتعويض. ومع ذلك، توجد حالات استثنائية يمكن أن تؤدي إلى قطع أو تعليق مدة التقادم، مثل الإقرار الضمني من المحامي بالخطأ، أو الحالات التي تعيق الموكل عن رفع الدعوى لظروف قاهرة. ويبقى التقادم أداةً لضمان عدم الإضرار بالمحامي نتيجة المطالبات التي قد تأتي بعد فترة طويلة من انتهاء علاقته بالموكل، وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين حق الموكل في المطالبة وحق المحامي في عدم مواجهة دعاوى مستمرة بلا نهاية.نستخلص مما سبق أن اجتماع هذه الشروط يكوّن الأساس لإعفاء المحامي من

التعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن حالات القوة القاهرة، حيث يتم قطع الرابطة السببية بين تصرفاته وبين الضرر اللاحق بالموكل. وبهذا، يظل مبدأ العدالة محفوظًا، من خلال مراعاة الظرف الاستثنائي الذي واجهه المحامي، وإبعاد تبعاته القانونية عنه في مثل هذه الظروف الخارجة عن إرادته وقدرته المهنية.

المطلب الثاني/ التعويض جزاء مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية

يمكن تعريف التعويض بأنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية كافية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة بين الناس"(57)، وحتى نتمكن من دراسة التعويض كأحد اشكال الجزاءات المترتبة على مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية لا بد من توزيع هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول طرق التعويض في حين نفرد الفرع الثاني لكيفية تقدير التعويض.

الفرع الأول/ طرق التعويض

يتخذ الحكم بالتعويض ضد المحامي أشكالًا متنوعة تضمن إنصاف الموكل وإصلاح الضرر بطرق تناسب طبيعة الأذى الحاصل، فقد يتمثل التعويض في صورة نقدية مباشرة تُدفع للموكل لتعويض الأضرار المالية أو النفسية التي لحقت به. كما يمكن أن يكون التعويض غير نقدي، كإلزام المحامي بنشر الحكم الصادر ضده في الصحف، وذلك في الحالات التي ينطوي فيها إفشاء سر الموكل على مساس مباشر بكرامته أو سمعته، مما يساعد على رد اعتباره بشكل علني. إضافةً إلى ذلك، قد يتطلب التعويض إلزام المحامي بإعادة المستندات أو الأموال التي تسلمها من موكله، إذا كان هذا النوع من الإرجاع هو الذي يحقق العدالة، كما قد ترى المحكمة من المناسب أن تحكم بتقسيط مبلغ التعويض النقدي، أو تحويله إلى دفعات مالية منتظمة تُصرف كإيراد دوري للموكل، بما يضمن له استقرارًا ماليًا ويعوضه عن الضرر بفعالية، وسوف نتناول كل من هذين النوعين في القليل من التفصيل:

أولاً-التعويض العيني: التعويض العيني هو أن يلتزم المحامي في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويتم ذلك عادة من خلال عقاب مرتكب الضرر، والهدف من ذلك هو إزالة الضرر بدلاً من مجرد تركه على حاله (58)، حيث جاء في القانون المدني العراقي على: "يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه..." (59). ولا يمكن تصور وجود هذا النوع من التعويض في جميع أنواع الضرر، فالتعويض العيني في مجال مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية غير ممكن بطبيعته إلا في حال الزام المحامي برد المثليات التي تسلمها من موكله(60)، فحالة إصلاح الضرر الواقع عيناً غير ممكن فحالة قيام المحامي القيام بعمل التزام بالامتناع عنه لاستحالة ذلك استحالة مطلقة فالتزام المحامي بعدم إفشاء سر المهنة يكون التعويض العيني فيه مستحيلاً في حال أخل المحامي بالتزامه وأفشى سر الموكل، ففي حال إخلال المحامي بالتزامه بالدفاع عن موكله أمام القضاء وكذلك إخلاله بتقديم طعن أو برفع استئناف وانقضى الموعد القانوني، فإنه يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإخلال، مما يوجب اللجوء إلى التعويض بمقابل(61).

ثانياً- التعويض بمقابل: قد يتعذر أن يكون التعويض العيني متاحاً أو مناسباً لتعويض الضرر، لذا يلجأ القاضي إلى استخدام أسلوب إلزام المحامي المرتكب للضرر بالتعويض بمقابل، ويمكن أن يتمثل التعويض في مبلغ نقدي، مما يجعله تعويضاً نقدياً، أو يمكن أن يتضمن إلزام المتسبب في الضرر بأداء إجراء معين لصالح المتضرر، وفي هذه الحالة يُعتبر تعويضاً غير نقدي، فالتعويض النقدي يشير إلى التعويض بمبلغ مالي، وهو قيمة نقدية يُحكم بها على المسؤول، سواء كان ذلك ضمن نطاق المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، ويُعتبر هذا النوع من التعويض هو الأساس في تقدير قيمة التعويض (62).وقد جاء في القانون المدني العراقي على أنه لا يُشترط أن يكون التعويض نقدياً، حيث تم النص على التالي: "يُنفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقًا للأحكام التي نص عليها القانون"(63)، كما أتاح القانون المدني العراقي للمحكمة تحديد أسلوب التعويض وفقاً للظروف المحيطة، إذ أجاز للمحكمة أن تُعين طريقة التعويض حسب الظروف، ويمكن أن تقرر إما أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد دوري، مع إمكانية إلزام المدين بتقديم تأمين في هذه الحالة، علاوة على ذلك يقدّر التعويض بالنقد، ويمكن للمحكمة، وفقاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأداء إجراء معين، أو استرداد المثل في المثليات كجزء من التعويض(64). إن التعويض النقدي هو الطريق الأصلي والوجوبي عند فرض التعويض من المحكمة أما التعويض العيني والتعويض غير النقدي فلا يمكن للمحكمة ان تفرضهما إلا بناءً على طلب من الدائن وتوفرت امكانية الاستجابة للطلب (65).ويرى الباحث أن هذه الإجراءات المتنوعة للتعويض ضد المحامي تتسم بالمرونة والفعالية، حيث تراعي طبيعة الأذى الناتج عن الأخطاء المهنية وتسمح للمحكمة باختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة لتحقيق العدالة. فالخيار بين التعويض المالي والتعويض غير المالي يعطي المحكمة القدرة على تحديد العقوبة المناسبة حسب طبيعة الضرر وتأثيره على الموكل، مما يسهم في رد الاعتبار للمتضرر وتعويضه بطرق متعددة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إلزام المحامي بنشر الحكم في حالات معينة، مثل إفشاء الأسرار، يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، ويعكس احترامًا لحقوق الموكل وسمعته، ومن المناسب أيضًا السماح بخيارات تقسيط أو تنظيم التعويض كإيراد دوري، حيث يوفر ذلك استقرارًا ماليًا للموكل المتضرر ويضمن استمرارية التعويض، ما يعزز حماية حقوق الموكلين بشكل مستدام ويؤكد على دور المحاماة في حفظ الأمانة والمسؤولية.

الفرع الثاني/ تقدير التعويض

في القانون العراقي، يُعتبر المحامي مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي تلحق بموكله في حالة إخلاله بواجباته المهنية، وقد يكون هذا الإخلال ناتجاً عن الإهمال، أو التقصير، أو الخطأ في تقديم النصح القانوني، أو في إعداد المرافعات، أو تقديم الاستشارات التي تؤدي إلى نتائج ضارة للموكل، لذا، يمكن للموكل المتضرر أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال المحامي بواجباته؛ لذلك يوجد عدة عناصر لتقدير التعويض سنقوم بذكرها تباعاً (66):

- مدى جسامة الخطأ: إذا كان خطأ المحامي جسيماً أو واضحاً، فإن ذلك قد يؤثر في مقدار التعويض، حيث يمكن للقاضي أن يزيد من مبلغ التعويض وفقاً لجسامة الخطأ، والأخطاء الجسيمة تشمل على سبيل المثال، إهمال الدفاع بشكل كامل أو تقديم مستندات مزورة أو معلومات مغلوطة.
- حجم الضرر: يتم تقدير التعويض بناءً على حجم الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالموكل، فإذا كان الضرر الذي لحق بالموكل جسيماً، كخسارة أموال كبيرة نتيجة الإهمال، فإن التعويض قد يكون أكبر.
- التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي: إلى جانب الأضرار المادية، يُمكن للموكل المطالبة بتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الضرر المادي، مثل الإحساس بالضيق أو الإحباط، ويُعتبر هذا جزءًا من التعويض الكلي.
- الأضرار المستقبلية: في بعض الحالات، قد يكون للضرر آثار طويلة الأجل، هنا يجب أن يراعي القاضي تعويض الأضرار التي ستلحق بالموكل في المستقبل بسبب خطأ المحامي، خاصة في حالات الدعاوى الكبيرة أو التي تتعلق بأحكام مالية. مع العلم أن القاعدة الأساسية في تقدير التعويض المالي هي تعويض المتضرر عما فقده نتيجة الخطأ. فلا يجوز للمحكمة تعويض المتضرر بمبالغ تفوق الضرر الحاصل، بل يجب أن يكون التعويض مساوياً لحجم الضرر الفعلي، بحيث يعيد الوضع لما كان عليه قبل وقوع الضرر(67). أما في حالة ثبوت خطأ المحامي، يمكن أيضاً أن يُلزم المحامي بتعويض الموكل عن النفقات القانونية الإضافية التي تحملها، مثل أتعاب المحاماة الأخرى، ورسوم المحاكم، والخبرات الفنية، وغيرها، كما يكون للقاضي دور رئيسي في تقدير التعويض المناسب، حيث ينظر في حيثيات القضية ويحدد حجم الضرر الفعلي، ويقوم القاضي بتحديد حجم التعويض بناءً على مجموعة من العوامل، مثل جسامة الخطأ وتأثيره المباشر على الموكل والأدلة المقدمة (68).

الخاتمة

يقوم المحامي بدور حاسم في حياة المتقاضين، حيث يلجأ إليه الناس للدفاع عن حقوقهم وأحياناً عن حياتهم، موفرين له وثائق حساسة وأسرار شخصية، نظراً لصعوبة فهم القانون بالنسبة للشخص العادي، كما يتزايد دور المحامين مع نمو الأنشطة القانونية، مما يتطلب منهم اتباع أصول وممارسات محددة للحفاظ على حرية المهنة، حيث يبقى المحامي مسؤولًا عن التزامه بالقواعد والأنظمة القانونية، وإذا أخل بأي من هذه الالتزامات، فإن مسؤولياته تتعلق بتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن تصرفاته المهنية.

النتائج

إن نصوص القانون المدني العراقي لا تُشير بشكل صريح على مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، رغم أن محامي يتطلب منهم حرص أكبر مقارنةً بالأشخاص العاديين لذا يتم تطبيق القواعد العامة لمسؤولية المدنية على المحامين.

عدم وجود قانون خاص يحدد مسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية أو كيفية جبر الضرر يعد قاصراً، مما يستدعي وضع معيار واضح لقياس خطأ المحامي وتحديد المسؤولية، فلا يمكن أن يتبع المحامي نفس المعايير التي تطبق على الأشخاص العاديين، خاصةً أن قانون المحاماة العراقي يشترط أن يكون الخطأ جسيمًا لتحديد مسؤولية المحامي.

لا يقتصر دور المحامي على المرافعة وتنتهي مهمته عند صدور الحكم، بل يستمر حتى بعد ذلك، فإذا كان الحكم لصالح موكله، يتابع تنفيذ الحكم ويستعرض دوائر التنفيذ، أما إذا كان الحكم لصالح الخصم، يقوم المحامي بالطعن في الأحكام والقرارات وفقًا للطرق القانونية المحددة.تعتبر الدراسة أن فقدان الموكل لفرصة كسب أو تجنب خسارة يُعتبر ضرراً يستحق التعويض، مما يتيح له الحق في رفع دعوى قضائية، ومع ذلك تواجه الدراسة صعوبة في كيفية تقدير هذه الفرصة.

التوصيات

ينبغي على المشرّع تخصيص تشريعات واضحة تحدد مسؤولية المحامي بشكل مستقل، مع بيان التزامات المحامي وأعباء الإثبات بما يضمن حقوق الموكل غير الملم بالقانون، وخاصة في المسؤولية عن أفعال الغير.

توصي الدراسة بتشديد الرقابة على أداء المحامين وفرض عقوبات تأديبية واضحة على من يخل بواجباته المهنية تجاه موكليه.

يجب تطوير التشريعات العراقية لتشمل تفصيلات أكثر حول التزامات المحامي وضوابط المسؤولية المدنية عن الإهمال أو التقصير.

توصي الدراسة بتعزيز دور النقابات المهنية في متابعة التزام المحامين بأخلاقيات المهنة وضمان عدم الإخلال بواجباتهم.

يجب تضمين برامج تعليم القانون مقررات تركز على المسؤولية المدنية للمحامي لتوعية الطلاب بواجباتهم المهنية المستقبلية.

يستحسن إلزام المحامي بالتأمين على المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار المالية المحتملة، سواء عبر تعاقده مباشرة مع شركة تأمين، أو من خلال تنظيم تأمين جماعي تشرف عليه النقابة وتحصّل أقساطه من المحامين.

الهوامش:

1-سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني (المسؤولية المدنية)، دار الكتب القانونية، ط5، القاهرة، 1988، ص184-185

2-عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتب، بيروت، 1987، ص25

3-محكمة تمييز العراق، الهيئة المدنية، قرار رقم ٤٢ مدنية خامسة، تأديب ١٩٧٦ في 1977/2/1، قرار غير منشور.

4-سليمان مرقص، مرجع سابق، ص375.

5-زيد طارق سعود الماجد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لبنان، 2020، ص13

6-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، ط3، بغداد، 1969، ص410.

7-زيد طارق سعود الماجد، مرجع سابق، ص23

8-حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص158

9-محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، المجلد الثاني، بيروت-لبنان، 2018، ص208.

10عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص356.

11-المرجع السابق نفسه، ص358.

12-عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص418

13-مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، بيروت-لبنان، 2009، ص 285.

14-عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص3-4.

15-سليمان مرقص، مرجع سابق، ص468.

16-محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الاستئنافية، رقم القرار ١٠٣٨ تاريخ 2013/4/29، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤.

17-محكمة تمييز العراق، مدنية ثالثة، قرار رقم ١٣٩٥ تاريخ 1974/2/28، منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة ١٩٧٦، ص ١١٦ وما بعدها.

18-الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص151.

19-عبد اللطيف الحسيني، مرجع سابق، ص377.

20-الياس أبو عيد، المحامي-حقوقه أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص363.

21-فرنان بالي، علاقة المحامي بزبائنه، النشرة القضائية، الجزء الثامن، السنة 21، العراق، 1965، ص72.

22-بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص185.

23-بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص190.

24-الياس أبو عيد، المحامي-حقوقه أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، مرجع سابق، ص449.

25-سلام عبد الزهرة الفتلاوي وحسام جادر فليح، مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، العراق، 2017، ص160.

26-بلال عدنان بدر، مرجع سابق، ص196.

27-أحمد خليفة الشرقاوي، مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية-مصر، 2018، ص21.

28-عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكرة، تلمسان، 2013، ص209.

29-دانية العبيدي، دور المحامي في الدعوى، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص171.

30-عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص235-237.

31-زيد طارق سعود الماجد، مرجع سابق، ص63.

32-دانية العبيدي، مرجع سابق، ص172.

33-عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص242-243.

34-برجس خليل الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، الأردن، 2021، ص278.

35-زيد طارق سعود، مرجع سابق، ص62.

36-راجع المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لعام 1969
37-عباس العبودي قانون المرافعات المدنية ط1، دار السنهوري، العراق، 2016، ص 239.
38-انظر المادة 6 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لعام 1969.
39-مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 وتطبيقاته العملية، دون دار نشر، ط1، بغداد-العراق، 2011، ص15.
40-انظر المادة 84 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لعام 1969.
41-انظر المادة 106 من القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951.
42-انظر المادة 93 من القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951.
43-انظر المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت:" يشترط أن يكون المدعى علية خصماً يترتب علية اقرار حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى".
44-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط3، ج1، مصر، 2011، ص1168.
45-مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص661.
46-عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص923.
47-مدحت المحمود، مرجع سابق، ص86.
48-راجع المادة رقم (67) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لعام 1965
49-فرنان بالي، مرجع سابق، ص72.
50-راجع المادة رقم (61) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لعام 1965.
51-راجع المادة رقم (44) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لعام 1965.
52-المادة 259 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 والتي تنص على أن " 1 – يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة. 2 – وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3 – ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع".
53-مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص99-100.
54-عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص 276.
55-المادة 429 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
56-المادة 54 من قانون المحاماة العراقي رقم 40 لعام 1951.
57-عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء 2، مكتبة السنهوري، العراق، 2012، ص43.
58-محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص253.
59-راجع المادة (209) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
60-منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ئاراس للطباعة والنشر، ط1، العراق، 2006، ص327.
61-زيد طارق سعود الماجد، مرجع سابق، ص100.
62-كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2015، ص111.
63-راجع المادة 255 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
64-راجع المادة 209 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
65-زيد طارق سعود الماجد، المرجع السابق 85.
66-منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص326
67-أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 1999، ص56.
68-محمد المنجي، دعوى التعويض، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 1990، ص34.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:
1-أحمد خليفة الشرقاوي، مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية-مصر، 2018.
2-أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 1999.
3-بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2007
4-حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006
5-دانية العبيدي، دور المحامي في الدعوى، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
6-سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني (المسؤولية المدنية)، دار الكتب القانونية، ط5، القاهرة، 1988
7-عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية ط1، دار السنهوري، العراق، 2016.
8-عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة، عمان، 2010.
9-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط3، ج1، دون دار نشر، مصر، 2011.
10-عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
11-عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتب، بيروت، 1987.
12-عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء 2، مكتبة السنهوري، العراق، 2012.
13-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، ط3، بغداد، 1969.
14-كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2015.
15-محمد المنجي، دعوى التعويض، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، 1990.
16-محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، المجلد الثاني، بيروت- لبنان، 2018.
17-مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 وتطبيقاته العملية، دون دار نشر، ط1، بغداد-العراق، 2011.
18-مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، بيروت- لبنان، 2009.
19-منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ئاراس للطباعة والنشر، ط1، العراق، 2006.
الياس أبو عبد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، منشورات زين الحقوقية، ج5، بيروت- لبنان، 2005.
20-الياس أبو عيد، المحامي-حقوقه أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:
1-زيد طارق سعود الماجد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لبنان، 2020

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:
1-برجس خليل الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، الأردن، 2021.
2-سلام عبد الزهرة الفتلاوي وحسام جادر فليح، مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، العراق، 2017
3-عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكرة، تلمسان، 2013.
4-فرنان بالي، علاقة المحامي بزبائنه، النشرة القضائية، الجزء الثامن، السنة 21، 1965.
5-مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني، العراق، ٢٠١٤.
6-النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، العراق، ١٩٧٦.

رابعاً: القوانين والقرارات:
1-القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951
2-قانون المحاماة العراقي رقم (173) لعام 1965
3-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لعام 1969
4-قانون الإثبات العراقي رقم (107) لعام 1979.